النائب وضاح الصادق

بيروت في 1 آذار 2023

جانب دولة رئيس مجلس النواب اللبناني

الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون معجل مكرر لتعديل المادة 455 من قانون اصول المحاكمات المدنية لتعديل تقصير او إطالة مهل تبادل اللوائح واصدار الاحكام.

مقدم من: النائب وضاح الصادق

نودعكم اقتراح قانون معجل مكرر المشار اليه اعلاه لاحالته الى الهيئة العامة واقراره.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

وضاح الصادق

w.sadek@anakhatahmar.org | Office: +961 78 809 638 | +961 1 58 55 80

waddahsadek.com

اقتراح قانون معجل مكرر لتعديل المادة 455 من قانون اصول المحاكمات المدنية لتعديل تقصير او إطالة مهل تبادل اللوائح واصدار الاحكام.

مادة وحيدة:

اولا:

يلغى نص المادة 455 مرسوم اشتراعي رقم 90 صادر في 16 أيلول سنة 1983 ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة 455

للمحكمة ان تقصر مهل تبادل اللوائح في القضايا التي تستلزم العجلة، على ان لا تقل المهلة التي تحددها عن اربع وعشرين ساعة. ولها في القضايا الاخرى ان تطيل تلك المهل بناء على طلب احد الخصوم اذا وجدت مبررا لذلك. وتصدر المحكمة قرارها بتقصير المهل او باطالتها في غرفة المذاكرة على ان لا تتعدى مهلة المحاكمات حتى صدور الحكم النهائي السنة الواحدة. وتتشد المحكمة بعدم قبول العذر غير الجدي او غير الثابت بصورة يقينية تحت طائلة مؤاخذتها تأديبيا في حال تجاوزها للمهلة المشار اليها عن كل ملف.

ثانيا:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

وضاح الصادق

جدول مقارنة:

النص المقترح	النص الحالي
المادة 455 للمحكمة ان تقصر مهل تبادل اللوائح في القضايا التي تستلزم العجلة، على ان لا تقل المهلة التي تحددها عن اربع وعشرين ساعة. ولها في القضايا الاخرى ان تطيل تلك المهل بناء على طلب احد الخصوم اذا وجدت مبررا لذلك. وتصدر المحكمة قرارها بتقصير المهل او باطالتها في غرفة المذاكرة على ان لا تتعدى مهلة المحاكمات حتى صدور الحكم النهائي السنة الواحدة. وتتشد المحكمة بعدم قبول العذر غير الجدي او غير الثابت بصورة يقينية تحت طائلة مؤاخذتها تأديبيا في حال تجاوزها للمهلة المشار اليها عن كل ملف بطلب من الخصم المتضرر وعلى التفتيش القضائي قبول ملاحقته والاستماع اليه.	المادة 455 تاريخ بدء العمل16/09/1983 : للمحكمة ان تقصر مهل تبادل اللوائح في القضايا التي تستلزم العجلة, على ان لا تقل المهلة التي تحددها عن اربع وعشرين ساعة. ولها في القضايا الاخرى ان تطيل تلك المهل بناء على طلب احد الخصوم اذا وجدت مبررا لذلك. وتصدر المحكمة قرارها بتقصير المهل او باطالتها في غرفة المذاكرة.

وضاح الصادق

الاسباب الموجبة ومبررات العجلة:

حيث انه بتاريخ 1994 وضعت وزارة العدل بيانات احصائية حول عمر كل دعوى مدنية او جزائية وتبين ان مجمل المهل التي تمتد بين المرحة البدائية والاستئنافية والتمييزية تتجاوز العشر سنوات.

وحيث ان العدالة تتجلى بوصول صاحب الحق لحقه ويسمو قدرها بسرعة رد المظلمة عن المظلوم.

وحيث انه من المعلوم ان المتغيرات في معطيات كل ملف تتعدل مع تأخير المحاكمات بحيث ان تأخير في اصدار القرارات النهائية يعتبر بمثابة عدم احقاق الحق وبالتالي عدالة ناقصة وغير فاعلة.

لهذه الأسباب

أتقدم باقتراح القانون المعجل المكرر هذا راجيا دراسته وإقراره.

وضاح الصادق